

## وسائل الشيعة

- [ 431 ] محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه، وقال: اطلب صاحبك. (23985) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك (1) (23986) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس الجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه. (23987) 4 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عامر بن مروان (1)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال: اطلب صاحبك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). \_\_\_\_\_ (3) الفقيه 3: 54 / 184.
- (1) في المصدر زيادة وقضى (عليه السلام) انه لا كفالة في حد. (3) التهذيب 6: 209 / 486.
- (4) التهذيب 6: 209 / 487. (1) في المصدر: عمار بن مروان. (2) يأتي في الباب 10 من هذه الابواب. (\*) \_\_\_\_\_